

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة



1370

مقرر رقم

و ش ت م ج

تأشيرة
م.ع.ت.ن.ج.ر.

المتعلق بتحويل الرخصة رقم 10 الممنوحة لشركة موربوصت لصالح IMT/GIE

إن وزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة ،

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
 - القانون رقم 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالإتصالات؛
 - المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
 - المرسوم رقم 40 - 2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 المتضمن للتعديل الحكومي و تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
 - المقرر رقم 130/و.د.ب.م الصادر بتاريخ 28/11/2001 المحدد لإجراءات منح وتنظيم ورقابة التراخيص و الموافقات؛
 - المقرر رقم 873/ و ش ت م ج الصادر بتاريخ 14/40/2009 القاضي بمنح الرخصة رقم 10 لصالح موربوصت.
- باقتراح من سلطة التنظيم؛

يقرر:

المادة الأولى : يتم تحويل الرخصة رقم 10 الممنوحة لشركة موربوصت بالمقرر رقم 873/ و ش ت م ج الصادر بتاريخ 14/40/2009 والمتعلقة بإنشاء واستغلال محطة ربط بكابل الألياف الضوئية البحري (ACE (Africa Coast to Europe على مستوى مدينة انواكشوط لصالح التجمع IMT/GIE المسجل تحت رقم 1.830 في السجل التسلسلي وتحت الرقم 62.118 في السجل التحليلي لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابعة لولاية انواكشوط.

المادة 2 : إن واجبات وحقوق التجمع IMT/GIE المتعلقة بهذا المقرر هي تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط المرفق بالمقرر رقم 873/ و ش ت م ج الصادر بتاريخ 14/40/2009 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ



محمد ولد خونا

Handwritten signature of Mohamed ولد خونا.

التوزيعات:

- و.ا.ع.ج
- ا.ع.ت.ن.ج.ر.
- و.ش.ت.م.ج.
- س.ت.
- موربوصت
- IMT/GIE
- الوثائق الوطنية